تحت رعاية معالي رئيس وزراء الجمهورية التركية

السيد/رجب طيب أردوغان

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس



الذي تنظمه

رئاسة الشؤون الدينية التركية

والمديرية العامة للأوقاف التركية

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

إسطنبول – الجمهورية التركية

١٣ ـ ١٥ مايو ٢٠١١م الموافق ١٠ـ ١٢ جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ

بحوث المنتدى









الدولة ودورها
في إدارة الأوقاف ونظارتها

الأستاذ الدكتور/ محمد عاكف آيدين

إن وجود الأوقاف بالمجتمع يرجع تاريخيًا إلى مراحل مبكّرة في تاريخ الإسلام. ولدينا معلومات وصلت إلى يومنا الحاضر من النماذج الأولى للوقف، أو ربما أولها؛ فهو الوقف الذي قام بتأسيسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناءً على طلب وتوصية النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك عن طريق تحبيس الأصل من أراضيه في خيبر، حيث لا يباع ولا يورَث ولا يوهَب ولا تُنقل ملكيتها للآخَرين، فتُترَك منافعها لاستفادة المسلمين.[١] هذا، فقد أصبح هذا النموذج مثالاً حيًّا تبعته نماذج أخرى من الأوقاف في هذا العهد المبكِّر،[٢] فبدأ الفقهاء في مراحل مبكّرة عند النشأة الأولى للفقه الإسلامي أن يقدّموا بتعريفات حول الوقف بناء على فهمهم وتحليلاتهم لتلك النماذج الأولية، محاولين بالتالي وضع الأسس المبدئية لأحكام الوقف التشريعية. وفي حينه قد ظهرت اختلافات فكرية حول تعريف الوقف بين المذاهب الفقهية عامةً، ومن حين لآخَر لم تتفق كلمة أصحاب المذهب الواحد في الوقف، فأدّت تلك الاختلافات بالتالي إلى اكتساب الفقه الإسلامي بداخله ثروة فكرية هائلة ونظرة تتميز بالمرونة حول الموضوع.

---

[١] انظر: بندر بن فهد السويلم، "زوال ملك الواقف عن الوقف"، *مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، العدد الثالث والعشرون (رجب ١٤١٩هـ)، صـ ٤٥، ٧٨؛ و مادة "وقف"، *الموسوعة الفقهية*، الكويت ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جـ٤٤/صـ١١١.

[٢] انظر حول النماذج الأولى للوقف في عهد الصحابة: بندر بن فهد السويلم، المرجع السابق، صـ ٤٧.

وأما الوقف فقد عرّفه أبو حنيفة بأنه حبس العين على حكم الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.[١] ومن الجدير بالذكر أن العنصر المهم والحقيقة البارزة في التعريف المذكور هو كون المال الموقوف لا يخرج عن ملكية الواقف، بل ينبغي صرفه إلى الاستخدام في منافع الناس. وقد شبّهه أبو حنيفة بالعارية من حيث أن الوقف غير لازم على رأيه، فهو كالعارية فإنها جائزة غير لازمة؛ وهذا يعني أن موقف أبي حنيفة من حيث النتائج الفقهية لمؤسسة الوقف نراه يضع لها موقفًا يخالف موقف صاحبيه الإمام أبي يوسف والإمام محمد رحمهما الله، لأن فقهاء الحنفية عرّفوا الوقف على رأيهما بأنه: حبسها، أي العين، على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.[٢] وأهم عنصر في هذا التعريف أنه ليس المراد به فقط زوال حق الانتفاع للأموال الموقوفة أثناء الوقف، بل المقصود به إزالة الملكية من يد الواقف لتلك الأموال.

وقد عرّفه فقهاء المالكية بأن الوقف كما قال ابن عرفة: هو إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.[٣] وقد اتضح من هذا التعريف أن المالكية قد اتفقت مع أبي حنيفة حول بقاء مال الوقف في ملك الواقف؛ غير أنهم لا يعترفون للمالك حق التصرف في تلك الأموال. وأما عن التعريفات التي وضعتها الشافعية فهي قد تتطابق في الأساس مع التعريقات التي ذكرها فقهاء المالكية.[٤] وأما عند الحنابلة،

---

[١] انظر حول التعريفات التي تعكس نظرة أبي حنيفة حول الوقف: عكرمة سعيد صبري، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، عمان (الأردن) ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، صـ ٢٨-٣١.

[٢] انظر: عكرمة سعيد صبري، *المرجع السابق*، صـ ٣٢؛ و مادة "وقف"، *الموسوعة الفقهية*، جـ٤٤/صـ١٠٨.

[٣] انظر: عكرمة سعيد صبري، *المرجع السابق*، صـ ٣٣-٣٥؛ و Ahmet Akgündüz, *İslam Hukukunda ve Osmanlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi*, Ankara 1988, p. 37.

[٤] انظر: عكرمة سعيد صبري، *المرجع السابق*، صـ ٣٦-٤٠.

فالوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أي تحبيس العين الموقوفة وتخصيص فوائدها في سبيل الله.[١]

وعند استعراض التعريفات السابقة للوقف نرى أن أهم فرق بينها هو الموضوع المتعلق ببقاء الملكية في المالك حول الأموال المخصصة للوقف أو عدم بقائها. فقد اتضح عند أبي حنيفة فيما قبل أن الأموال التي خُصصت للوقف لا تزول ملكيتها من الواقف، بل ينتقل حق التصرف فيها للمنتفعين منها فقط. وأما فيما يتعلق بالفترة التي تأتي بعد وفاة الواقف، فإن الأموال الموقوفة بهذا الشكل تفقد خصوصيتها هذه وتنتقل إلى الورثة، وذلك بشرط أنه لم يكن هناك حكمٌ قضائي يقضي بعدم الرجوع في الوقف نتيجة اختلاف صوري كما هو المعمول به عامةً، أولم يكن الوقف هذا عن طريق الوصية. وفي رأي وارد من بعض فقهاء المالكية والشافعية وما ذهب إليه أحمد بن حنبل يقال بأن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها بل تبقى على ملكه؛ إلا أن الواقف المذكور عند هؤلاء الفقهاء لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه، بخلاف أبي حنيفة في ذلك.[٢]

وأما فيما يتعلق بالإمام أبي يوسف والإمام محمد، صاحبي أبي حنيفة، الذين لعبا دورًا بارزًا في تأسيس المذهب الحنفي، فهما يذهبان إلى رأي يفيد بأنه عند تأسيس الوقف لم يبق الموقوف على ملك الواقف كما أنه لم ينتقل إلى غيره، بل صار إلى حكم ملك الله عز وجل. فالمقصود هنا من انتقال الملكية إلى الله يعني أن هذا المال لن يكون بعد ذلك مرة أخرى موضوعًا لملكية شخصية وفردية.[٣] وهناك رأي آخَر يقول بأنه إذا كان المنتفعون من الوقف أشخاصًا وعددهم محدد فالوقف يخرج العين الموقوفة من ملكية

[١] انظر: عكرمة سعيد صبري، *المرجع السابق*، صـ ٤٠-٤٢؛ و Ahmet Akgündüz, p. 37.

[٢] انظر: عكرمة سعيد صبري، *المرجع السابق*، صـ ١٦٧.

[٣] انظر: عكرمة سعيد صبري، *المرجع السابق*، صـ ١٦٨-١٧٠.

الواقف إلى ملك الموقوف عليه؛ وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم وقول مرجوح للشافعية.[١]

وعند الاستعراض لتلك التعريفات قد ينبغي علينا من خلال الخلافات الفكرية فيها أن نتطرق إلى وجود أو عدم وجود صلاحية تصرف الواقف في العين الموقوفة أو بالأصح في أموال الوقف؛ وإذا لم تكن له الصلاحية فيها، فمَن له هذه الصلاحية وبأيّ صفة يقوم بها. والأهم من ذلك هو ما يتعلق بحق تصرف الدولة فيها وبأيّ صفة هي تقوم بهذا الدور.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رأي يقول بأن الواقف يستطيع الرجوع في الوقف وذلك لكون المال الموقوف في نظره لا يخرج عن ملكيته، إذ شبّهه بالعارية حيث أنها جائزة غير لازمة، فيستطيع الرجوع فيه. فمن الواضح أن هذا الرأي يعطي مكانة بارزة في صلاحيات الواقف والورثة في العين الموقوفة. غير أن الإمامين أبا يوسف ومحمد يذهبان إلى رأي يفيد بأنه عند تأسيس الوقف تزول ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف وتنتقل ملكيتها إلى حكم ملك الله عز وجل؛ فلذلك لا يستطيع الرجوع في الوقف. وقد شبّهه أبو يوسف بالعتق، فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف عند تأسيس الوقف بطريق مشروع لا يمكن الرجوع فيه. وأما الإمام محمد فهو يدّعي بأنه عقدٌ عينيّ؛ فعندما يُسَلَّم المال إلى المتولي أو كان المسجد هو المال الموقوف بأن صلوا فيه صلاة واحدة بعد التسليم لا يستطيع الرجوع فيه. وفيما يتعلق بآراء الفقهاء من سائر المذاهب حول الرجوع في الوقف، فهي من حيث الأسس والمبادئ قريبة وشبيهة برأي الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.[٢]

---

[١] انظر: عكرمة سعيد صبري، *المرجع السابق*، صـ ١٦٧–١٦٨.

[٢] انظر: مادة "وقف"، *الموسوعة الفقهية*، جـ٤٤/صـ ١١٩.

ومن الملاحَظ في هذه النقطة أن الغالبية العظمى من الفقهاء، ما عدا أبي حنيفة، يرون أن الوقف متى صدر مستكملاً شرائطه انقطع حق الواقف في العين الموقوفة بأيّ تصرف يخل بالمقصود من الوقف، إذ هو تبرعٌ يمنع عنه الصلاحية في البيع والهبة والميراث. وهذا يعني أن فقهاء المسلمين قد وضعوا نظرة قريبة من علماء الحقوق في الغرب حول الشخصية الحكمية (الشخصية الاعتبارية) خصوصًا فيما يتعلق بالأوقاف وبيت المال والدولة. وهذا يعني بتعبير آخَر أنهم يعترفون بأن تلك المؤسسات لها وجود مستقل ولها صلاحياتها في الحقوق والديون وأنها تعمل مستقلةً عن مؤسسي الوقف والإداريين فيه؛ غير أنهم لم يستطيعوا بالذهاب بها إلى ظاهرة الشخصية الحكمية فيها أو إلى مفهوم قريب منها. غير أن الإمامين أبي يوسف ومحمد قد استطاعا أن يصلا إلى نتيجة شبيهة بها، إذ اعترفا بأن العين الموقوفة تم انتقال ملكيتها إلى حكم ملك الله عز وجل.

وفيما يتعلق بجانب ملكية العين الموقوفة وخصوصًا حول الآراء المتباينة التي رأيناها داخل المذهب الحنفي في ذلك، قد لجأ الواقف إلى فتح اختلاف صوري عند تأسيس الوقف في البلدان التي انتشر فيها المذهب الحنفي وخصوصًا في بلاد الدولة العثمانية حتى لا تفتح تلك الآراء المتباينة في المذهب اختلافات فقهية بالمستقبل في الموضوع نفسه. وهذا يعني أن الواقف يلجأ إلى الرجوع في الوقف ويطالب بإعاد العين الموقوفة بناء على رأي أبي حنيفة فيه؛ وحينئذ ترفض المحكمة طلب الواقف هذا حول الرجوع فيه بناءً على رأي الإمامين أبي يوسف ومحمد، فبالتالي يحصل الوقف على قرار قضائي (قضية محكمة) بعدم الرجوع في الوقف، فيُغلَق باب الرجوع فيه على هذا الطريق نهائيًا. وهذا يعني أن القضاة بهذه القرارات القضائية قد وضعوا إرادة قوية في سبيل الحفاظ على الأوقاف التي تتحقق بها خدمات خيرية بالمجتمعات في مستوى العالم الإسلامي.

ومن الملاحَظ أن الفقهاء قد اعتنوا بثبات مؤسسة الوقف ودوامها من خلال الأسس التي وضعوها حول إدارة الأوقاف. والنقطة التي تلفت الأنظار بعد تأسيس الوقف كون ولاية الواقف في العين الموقوفة محددة حتى لو كان هذا الواقف هو الذي خصّص جميع الأموال الموقوفة لهذا الوقف. هذا، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه؛ فذهب أبو يوسف على رأسهم، وكذلك البعض من فقهاء المالكية والشافعية إلى أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه وإن لم يصرح بذلك في وقفه. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابه وأكثر فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف إن لم يصرح الواقف بذلك.[١] وفي الحالتين لا يُسمَح للمتولي أن يكون في إدارة العين الموقوفة في موقع شخص يدير أمواله الشخصية، بل هو بصفة الأمين على تلك الأموال يديرها من موقع ذي اليد فيها. وإذا اتضح أنه لا يستطيع أن يدير الوقف إدارة صحيحة، أو يضر بالوقف بسوء إدارته يُعزَل عن الوقف بقرار القاضي. وهذا دليل واضح على الفهم الشائع في الفقه الإسلامي بأن مؤسس الوقف منفصل شرعًا عن عينه الموقوفة في الوقف.

وهناك السؤال الآتي مهم للغاية، فهو: ما هو وضع الدولة في تأسيس الأوقاف وعملها؟ فإذا اتضح أن مؤسس الأوقاف قد عيّن لها متوليًا أو أكثر من متولٍّ، فتدَخُّل الدولة في إدارتها لا يمكن ما دام المتولي يقوم بالإدارة. إن سلطة الدولة الواردة في الحديث النبوي القائل: "السلطان وليّ مَن لا وليّ له"، يدل على صلاحية الدولة بالولاية العامة لمداخلتها في إدارة الأوقاف، ويدل أيضًا على وقت عدم إمكانيتها للمداخلة فيها.

[١] انظر: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، *مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، العدد الرابع والثلاثون (ربيع الآخر ١٤٢٢هـ)، صـ ٣٦٥.

فالأوقاف التي عُيِّن فيها المتولي من قِبَل المؤسس وعمل فيه المتولي في دائرة الحقوق المشروعة له لا تستطيع الدولة أن تتدخل فيها.[١]

وأما فيما يتعلق بالنظارة والإشراف، فإن الدولة التي تتميز بصلاحية الولاية العامة فلا يشك أحد في الصلاحيات الواسعة للدولة أن تقوم بالنظارة.[٢] إن تأسيس الأوقاف من أجل تقديم العمل الخيري، أو بتعبير آخر من أجل المصلحة العامة بالمجتمع، قد أدّى بالدولة وسلطاتها إلى الاهتمام بنظارة تلك المؤسسات وإدارتها عن قريب؛ إذ الدولة تعتبر في الفقه الإسلامي مؤسسة لها وجودُها الضروريّ في مجالات الحفاظ على مبادئ الدين وسياسة الدنيا. والأوقاف التي أسست من أجل المصلحة العامة بالمجتمع والتي أدّت أهم خدماتها حول المؤسسات الدينية، فهي من جانبي الحفاظ على مبادئ الدين وسياسة الدنيا تحتاج إلى الحفاظ على بقاء وجودها دون المسّ بأسسها المبدئية. ومن الملاحَظ أن النظارة التي تقوم بها الدولة وسلطاتها على مجالس الإدارة بالأوقاف والحفاظ على أموالها وممتلكاتها وتأمين الإدارة الصحيحة بها قد اتضحت أهميتها والاحتياج إليها منذ عهد مبكّر في التاريخ الإسلامي.

وقد اتضح أن الأشخاص الذين يقومون بتأسيس الأوقاف قد يلجأون إلى تعيين الناظر الذي سيقوم بنظارة المتولي الذي يتولى إدارة الوقف. ويعني ذلك أن الأوقاف التي عُيِّن فيها الناظر لا يستطيع المتولي أن يقوم بأيّ إجراء حول الوقف إلا بعد الحصول على موافقة الناظر.[٣]

---

[١] انظر: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، *المرجع السابق*، صـ ٣٧٥-٣٧٦.

[٢] انظر: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، *المرجع السابق*، صـ ٣٩٠-٣٩١.

[٣] انظر: Ahmet Akgündüz, p. 276. وراجع فيما يتعلق بالأنواع المختلفة لتعيين الناظر وما ذهبت إليه المذاهب بالتفصيل: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، *المرجع السابق*، صـ ٣٨٠ وما بعدها.

وقد نرى من جانب آخر أن الأوقاف قد تَحقَّق الحفاظ عليها أمام سوء إدارة المتولين عن طريق الناظرين أو عن طريق نظارة الدولة، كما تَحقَّق هذا الحفاظ أيضًا أمام التدخلات العشوائية للدولة فيها. فلذلك نرى بأن الدولة لا تستطيع أن تتدخل في الأوقاف عشوائيًا نتيجة الحفاظ عليها. غير أن التاريخ يشهد بأن تخصيص أموال الوقف أبديًا إلى تحقيق جهات خيرية، وبتعبير آخر كون تلك الأموال الموقوفة في عمرها أطول من عمر الأشخاص، ثم التكثّر الجدي لتلك الأموال التي لا تتعدى إلى ملكية أحد عن طرق الميراث،[١] قد أصبحت بالتالي تجذب طمع بعض رجال الدولة أو الأشخاص إليها. وقد وقعت الدول الإسلامية من حين لآخَر في مأزق مالي واقتصادي، فأدّى ذلك برجال الدولة في كثير من الأحيان إلى الميل في استخدام المصادر من أموال الأوقاف. غير أن التوضيح البارز للوضع القانوني لأموال الأوقاف بناءً على اللوائح الخاصة بتحديد الصلاحيات للمتولين وحكامهم ورجال دولتهم على أموال الأوقاف ونظارتها قد اكتسبت أهمية بالغة في الحفاظ على تلك الأموال عامةً.

ونستطيع أن نقدم النماذج الأولى حول نظارة الأوقاف من قِبَل الدولة منذ عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين؛ ومع ذلك نستطيع القول بأن النظارة قد بدأت عن طريق المؤسسات منذ عهد الأمويين.[٢] فنذكر على سبيل المثال توبة بن نمير (ت ١١٨هـ/٧٣٦م) الذي ولاّه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك قاضيًا لمصر؛ وهو عندما شاهد بأن بعض الأوقاف قد تضيع بين أيدي المتولين لبعض الأوقاف، وبالأصح

---

[١] إن الدراسات التي أقيمت حول الأراضي المخصصة للزراعية في الدولة العثمانية في القرنين التاسع عشر والعشرين تقول بأن ثلاثة أرباع من تلك الأراضي كانت أموال الأوقاف، وإن كات الدراسات لا تعطي لنا أرقامًا يقينية في ذلك. انظر: Randi Deguilhem, "Wakf", *EI2*, XII/90.

[٢] وقد أشار القلقشندي (وإن كان غير صريح) إلى أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قد أقام في مصر ديوانًا للوقف الذي سماه ديوان الأحباس. انظر: Doris Behrens Abouseif, "Wakf", *EI2*, XII/64.

الأوقاف المكوّنة من الصدقات الخاصة بالفقراء، فقد قرّر بتأسيس ديوان مستقل للأوقاف، وللقاضي عليه الإشراف وذلك للحفاظ على هؤلاء الفقراء والإشراف على مستحقاتهم. فبعد هذا المثال التاريخي قد تتابعت أمثلة أخرى، فبدأت تستقر بعدها فكرة إدارة القضاة ونظارتهم على الأوقاف الخالية من المتولين الذين يقومون بإدارتها ونظارتها. وقد زاد تأثير القضاة على الأوقاف في عهد العباسيين أيضًا، فاستقر النظام المتشمل في إشراف القضاة على الأوقاف التي يوجَد فيها المتولون الذين يقومون بإدارتها، كما أصبح القضاة أيضًا يقومون بالإدارة للأوقاف الخالية من المتولين.[١] ومن المعلومات التي وصلت إلينا أن أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولي قضاء مصر عام ١٧٣هـ/٧٨٩م كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، يأمر بمرمتها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عمّاله عليه؛ فإن رأى خللاً في شيئ منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات. ومن الملاحَظ بعد مرور زمن في عهد العباسيين رأينا تشكّل المؤسسة العامة بإدارة الأوقاف، وكان يرأسها شخص يُعرَف بعنوان "صدر الوقوف". وقد عدّ الماوردي "الإشراف على الأوقاف" من بين وظائف ديوان المظالم.[٢] وعندما كثر عدد الأوقاف والأحباس كثرة فاحشة في عهد الأيوبية والمماليك واتسع نطاقها لاحظنا بزيادة عدد الدواوين الخاصة بها. فكانت الكثرة هذه سببًا في أن صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس الجوامع والمساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى

---

[١] انظر: محمد أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، القاهرة - بدون تاريخ (دار الفكر العربي)، صـ ٨؛ و Ahmet Akgündüz, p. 278؛ و Doris Behrens Abouseif, "Wakf", XII/64.

[٢] انظر: محمد أبو زهرة، *المرجع السابق*، صـ ١٢؛ و Ahmet Akgündüz, p. 278.

المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.[١] ومرجع القضاء لتلك الدواوين هو قاض يُعَيَّن برتبة عالية كان يطلق عليه عنوان "ناظر الأحباس" أو "ناظر الأحكام الشرعية".[٢]

وأما عن الأوقاف في عهد الدولة العثمانية فقد كان الإشراف عليها أساسًا من قِبَل القضاة؛ غير أن البعض من تلك الأوقاف التي أسِّسَت من قِبَل السلاطين أو الأشخاص المنسوبين إلى الأسرة الحاكمة قد كان الإشراف عليها أحيانًا من قِبَل ناظر خاص بجانب القضاة. وقد شاهدنا ببعض الأمثلة لذلك، إذ أعطيت إلى سنان باشا مهمة الإشراف والنظارة على الأوقاف التي أسسها أورخان غازي في مدينة بورصة، والأوقاف التي أسسها السلطان محمد الفاتح قد أعطيت إلى الصدر الأعظم محمود باشا مهمة النظارة عليها ثم بعده إلى إسحاق باشا، كما عُيّن سادة باب السعادة بالإشراف والنظارة على أوقاف هرّم سلطان – حرم السلطان سليمان القانوني–، وبعد مرور وقت من ذلك كُلِّف هؤلاء السادة في باب السعادة بوظيفة الإشراف والنظارة على الأوقاف الخاصة بمنسوبي أفراد الأسرة الحاكمة. وبالتالي فقد زادت أهمية الإشراف والنظارة هذه خصوصًا عندما أسِّسَت مؤسسة أوقاف الحرمين في أواخر القرن السادس عشر، فحُوّلت مهمة نظارة تلك الأوقاف بالكامل إليها.[٣] فقد كانت مؤسسات الإشراف والنظارة على تلك الأوقاف تحت أسماء مختلفة إلى القرن التاسع عشر، وذلك حينما تقرر في هذا القرن جمع تلك المؤسسات المشرفة على الأوقاف تحت عنوان "أوقاف همايون نظارتي"؛ ومنذ عام ١٨٣٩م أصبح هؤلاء الناظرون جزءًا من مجلس الوكلاء بالدولة.[٤] فأصبحت من

[١] انظر: محمد أبو زهرة، *المرجع السابق*، صـ ١٣؛ و Ahmet Akgündüz, p. 279.

[٢] انظر: Ahmet Akgündüz, p. 278-279.

[٣] انظر: Ahmet Akgündüz, p. 280-281.

[٤] انظر: Ahmet Akgündüz, p. 281.

صلاحيات النظارة هذه أن تقوم بإدارة الأوقاف المضبوطة والنظارة على الأوقاف الملحقة.

وأما عن الموضوع الذي ينبغي علينا التعرض إليه هنا، وذلك من خلال التجربة التاريخية، هو تعيين حدّ العلاقة القائمة بين السلطة السياسية والأوقاف من جانبي الإدارة والنظارة. وقد ينبغي علينا قبل كل شيئ أن نقدم التوضيح بالموضوع الآتي: هل للدولة وسلطاتها لها حق التدخل في إدارة الأوقاف من غير سبب مشروع، أو مصادرة ممتلكاتها، أو تغيير الأهداف التي خُصِّصت إليها تلك الأوقاف؟

ولكي يتضح هذا الموضوع لا بد أن نتطرق إلى نوعية الأموال التي خُصِّصَت لتلك الأوقاف. فالأوقاف التيء أسِّسَت لوقت غير محدود لا بد أن تكون الأموال الموقوفة فيها ممتلكات غير منقولة، رغم بعض الاستثناءآت الواردة فيها. وفيما يتعلق بممتلكات غير منقولة خُصِّصت لتأسيس وقفٍ ينبغي أن تكون الإدارة فيها حسب إرادة المؤسس لهذا الوقف، وكذلك الموارد منها تُصرَف على الجهات الخيرية التي أشار إليها؛ وفي ذلك لا يوجد خلاف في الرأي بين الفقهاء. فالدولة في هذا النوع من الأوقاف عليها أن تراقب كيفية عمل تلك الأوقاف ومطابقتها للأسس الواردة في سند الوقف ومطابقتها للمبادئ الأساسية للفقه الإسلامي. فالدولة ليست من صلاحياتها أن تغّير في الأوقاف أهدافها المحصّصة أو إبطالها النهائي، باستثناء مسألة الاستبدال التي ستأتي فيما بعد. وقد سبق فيما قبل أنه لا يمكن حتى للأشخاص المؤسسين للوقف أن يقوموا بالرجوع فيه أو بتغيير الأهداف المخصصة له إذا لم ينص إلى ذلك بوضوح في سند الوقف، بخلاف آراء الأقلية من الفقهاء (مثل أبي حنيفة) في هذا الموضوع. فعلى رأي الغالبية العظمى من الفقهاء يتضح أن ملكية الأموال الموقوفة تتحقق إما بزوال ملكيتها من واقفها، وإما ببقاء ملكيتها في يد الواقف دون الصلاحية للتصرف التمليكي فيها. ويعني ذلك أنه يستحيل للواقف أن يقوم بالتصرف من الأساس للأموال بعد أن زالت ملكيته عنها أو بعد أن

فقد صلاحية التصرف التمليكي فيها. فإذا كان هؤلاء الأشخاص الذين أسسوا الوقف وخصصوا له الأموال ليس لهم بعد ذلك حق التصرف فيها، فمن الأولى ألا يكون للدولة أيضًا حق التصرف فيها.

والواقف عند أبي يوسف هو بالذات أقرب شخص يستطيع أن يقوم بالإدارة في وقفه. فهو، كما يستطيع أن يقوم بهذه المهمة، له أيضًا حق الصلاحية في تعيين شخص آخَر بالإدارة. غير أن سائر الفقهاء يقولون في الحالة الأخيرة بأن القضاة هم الذين يعيّنون المتولي الذي سيقوم بإدارة الوقف.[١] إن وجود هذه الصلاحية للقضاة يدل أيضًا على أن الخليقة أو رؤساء الدولة لهم الصلاحية نفسها عن طريق الولاية العامة. غير أن الصلاحية التي تتمتع بها الدولة هنا مثل شخص تحت وصاية الوصي وصلاحيته على الأموال الموقوفة؛ يعني ذلك أنه ليس بمالك لتلك الأموال، بل بتعبير آخَر هو ذو اليد بصفة الأمين عليها، ودوره فيها محدد بأن يحافظ على تلك الأموال ويساعد في دوام الأنشطة الخيرية بها. ومن الملاحَظ أن دور الواقف الذي يقوم بإدارته أو المتولي الذي عيّنه فيه هو الدور نفسه الذي تقوم به الدولة فيه أو القضاة الموكَّلين بإدارته. وفي رأي الفقهاء عامةً يجب أن يكون المتولي رجلاً أمينًا؛ وتضيف الشافعية والحنابلة شرط كونه عادلاً غير فاسق.[٢] وأما عن صلاحياته فهي تحدد بالنصوص الواردة في سند الوقف. ورغم ذلك، فقد شاهدنا عبرَ التاريخ الإسلامي هؤلاء المتولين الذين وقعوا من حين لآخَر في ضيق مادي وأزمة مالية بأنهم لجأوا إلى مصادرة أموال الوقف أو إلى تغيير الأهداف المخصصة لها تحت شعار صلاحية التصرف في تلك الأموال. فيمكننا ذكر مثال من بين أمثلة متعددة في عهد الفاطميين بأن المعزّ قد قام بمصادرة أوقاف الأحباس وتحويلها إلى بيت

---

[١] انظر: Doris Behrens Abouseif, "Wakf", *EI2*, XII/63.

[٢] انظر: Doris Behrens Abouseif, "Wakf", *EI2*, XII/63.

المال، كما قام بإبطال تخصيص الأراضي الزراعية للأوقاف.[١] وقد وجدنا تاريخ المماليك أيضًا مليئًا بنماذج كثيرة حول موظفي الدولة وسوء استعمالهم للأوقاف وأموالها.[٢]

وأما فيما يتعلق بالأراضي الزراعية التي تعتبر نوعًا من أموال غير منقولة فهي كانت من المشاكل المهمة في تاريخ الفقه الإسلامي خصوصًا في جواز تخصيص تلك الأراضي للوقف أو عدم تخصيصها، أو إذا جازت هل يمكن تغيير الأهداف المخصصة لها أم لا. وقد ذهب الفقهاء إلى رأي يقولون بضرورة كون الأموال المخصصة للوقف مالاً يملكه الواقف. غير أن المشكلة الأولى في هذا الموضوع هي الأراضي الزراعية التي خُصِّصَت للوقف هل تعتبر قانونيًا في وضع أراضي الملك أم لا. ولو قلنا بأن تلك الأموال لم تكن أراضي الملك بل كانت أراضي موقوفة لمصالح أمة الإسلام المشتركة أو أصبحت أراضي خاصة بالدولة، فالمشكلة الثانية فيها هل يجوز تخصيص تلك الأراضي أم لا يجوز، وهل يمكن بعد ذلك تغيير جهة تخصيصها أو عدم إمكانها، أو جواز إبطالها بالكامل أو عدم جوازها.

وقد بدأت المناقشات الأولى حول هذا الموضوع بعد فتح العراق حول أراضي سواد؛ فبعد مناقشات طويلة حول ذلك قرّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم توزيع تلك الأراضي غنيمة للغزاة، بل تركها في أيدي غير المسلمين سُكّان المنطقة حفاظًا على مصالح أمة الإسلام. غير أن الوضع القانوني لتلك الأراضي قد كان سببًا لظهور مناقشات واسعة بين الفقهاء. فأود أن أوضّح هنا دون التعرض لتفاصيل اختلافات الآراء بين فقهاء المذاهب بأن الفقهاء وإن كانوا قد استخدموا مصطلحات مختلفة في تعريف تلك الأراضي فهم مع ذلك لم يقيّموها في المجموعة نفسها مع الأراضي غير المنقولة التي توجَد في المدن. وأهم قسم من الأراضي الزراعية الموقوفة بمرور الزمن لمصالح

---

[١] انظر: *المرجع السابق*، صـ ٦٣.

[٢] انظر: *المرجع السابق*، صـ ٦٥.

المسلمين أو الأراضي العائدة رقبتها إلى الدولة كما عُرف في مصطلحات الحقوق بالدولة العثمانية، قد قبلها الفقهاء بأنها أراضٍ أحيل حق التصرف فيها لمستخدميها. وفي الحالة هذه عندما أصبح هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على حق التصرف في تلك الأراضي وجعلوها أوقافًا قد تولّدت منها مشكلة جواز تلك الأوقاف، لأن المستخدمين / المتصرفين لتلك الأراضي ليسوا في الخط النهائي مُلاّكها. ومن الملاحَظ أن تلك الأراضي بمرور الوقت قد أصبحت أوقافًا رأينا نماذجها الأولى عبرَ القرن الثالث عشر الميلادي في عهد المماليك.[١] وقد حاول الفقهاء تفريق تلك الأوقاف من الأوقاف الأخرى وقيّموها في مرتبة أخرى فسمّوها أوقافًا غير صحيحة أو أوقاف الإرصاد أو أوقافًا من قبيل التخصيص والتي تعني أنها ليست بأوقاف حقيقية.

إن المتتبع لنشأة هذا النوع من الأوقاف يرى أن الإرصاد قد نشأ في عهد المماليك بأنه عقد برقوق أتابك في عام ١٣٨٧م مجلسًا من القضاة والعلماء، وذكر لهم أن أراضي الدولة أُخذت منه بالحيلة وجُعلت منها أوقافًا، فضاق بيت المال بسبب ذلك وقلّت مواردها، فتساءل أمامهم حول إمكانية إبطالها. وفي حينه قال الشيخ سراج الدين البلقيني: بأن ما وُقف على المصالح العامة من أموال الدولة لا مجال إلى نقضه ويبقى وقفًا، وأن الدولة عليها أن تصرف على تلك الجهات المتعلقة بالمصالح العامة، وأن هذه الأراضي قد وُقفت في سبيل مصالح جميع المسلمين، وأن أوقاف الإرصاد تقوم بهذه المهمة في المجتمع، وأن ما وُقف على مصالح شخصية وفردية فيجوز نقضه وإعادة الأملاك إلى بيت المال.[٢] ورغم ذلك، فقد لاحظنا عبرَ التاريخ الإسلامي أنه قد وقعت من حين لآخَر في موضوع تلك الأوقاف مناقشات حادة بين الوسط العلمي والسلطة السياسية؛ فهناك في مصر خاصةً قد أصبح وضع تلك الأراضي موضع نقاش دائم منذ

---

[١] انظر: Doris Behrens Abouseif, "Wakf", *EI2*, XII/64-65.

[٢] انظر: عكرمة سعيد صبري، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، ص ١٢٥-١٢٦.

أن بدأ فيها تأسيس أوقاف الأراضي في القرون الأولى.[١] فالسلطة السياسية قد وقفت موقف الرفض لوجود تلك الأنواع من الأوقاف، إذ رأوا أنه قد ضاق بيت المال بسبب ذلك وقلّت مواردها وأن العلماء قد اكتسبوا قوةً في المجتمع بسبب تطور تلك الأوقاف؛ وفي عكس ذلك قد رفض العلماء تدخُّلَ السلطة السياسية في تلك الأوقاف التي كانت تمنح لهم القوة والإمكانيات المادية في سبيل مواصلة أعمالهم وأنشطتهم.

ومن الملاحَظ أننا نرى أحسن النماذج للأوقاف التي أُسِّسَت عن طريق تخصيص الأراضي التي تعود رقبتها إلى بيت المال في عهد الدولة العثمانية. فهناك قسم مهم جدًا من الأراضي الزراعية في الدولة العثمانية والتي ترجع رقبتها إلى بيت المال، فأحيل حق التصرف فقط فيها للأشخاص وتسمى أراضي ميرية. فقد ذهب فقهاء العثمانيين إلى رأي يقول بعدم جواز وقف تلك الأراضي الميرية لأن رقبة تلك الأراضي لا تعود إلى المتصرف، وأن التمليك الصوري الذي تقوم به الدولة لتأسيس الوقف وإحالته إلى حق المتصرف لا يعتبر في نظرهم تمليكًا حقيقيًا. وفي الواقع فإن الدولة تقوم فيها بإجراء نوع من التخصيص للوقف حتى تقوم تلك الأراضي الموقوفة بدور كان يجب على الدولة أن تقوم به، وأن هذا الإجراء يمكن بعد ذلك أن يتغير من قِبَل السلطة السياسية أو يُبطَل. فمن أجل ذلك سميت تلك الأوقاف أوقافًا من قبيل التخصيص، أو أوقافًا غير صحيحة، أو بتعبير أخَر أوقاف الإرصاد، وذلك للتفريق بينها وبين سائر الأوقاف. وبالتالي فقد اتضح أن السلطة السياسية في الدولة العثمانية قد أبطلت من حين لآخَر تلك الأنواع من الأوقاف. وكان من بين أهم الأسباب لإبطالها كون تلك الأوقاف التي أسست بهذا الشكل قد زادت بمرور الزمن وكانت الموارد التي تأتي من الأراضي الميرية قد قلّت، فتضررت الدولة بها من الناحية المالية. هذا، فقد صادرت الدولة مجموعة بارزة من

---

[١] راجع في ذلك بالتفصيل: Doris Behrens Abouseif, "Wakf", *EI2*, XII/64.

تلك الأوقاف في عهد السلطان محمد الفاتح، فأخِذَت تلك الأراضي الميرية التي كانت موقوفة للأوقاف وتعاملت معها كما كانت تتعامل مع سائر الأراضي الميرية، ثم خُصِّصت مواردها إلى بيت المال. وكان هذا التدخل من الدولة سببًا لعدم ارتياح العلماء بذلك من أجل أن سبّب النقص في الخدمات الدينية والعلمية بالمجتمع، فلذلك يُعرَف أن كثيرًا من تلك الأراضي الموقوفة قد رجعت إلى حالتها القديمة في عهد السلطان بايزد الثاني.

وأما فيما يتعلق بوقف أماكن وأراضي ترجع ملكيتها للأشخاص والأفراد فليس فيها للدولة إلا حق النظارة والمراقبة عليها. غير أن تلك الأراضي المخصصة للوقف لو كانت أراضي تعود رقبتها إلى الدولة فخُصِّصت مثلاً لجهة خيرية أذنت بها الدولة، تستطيع الدولة بالتالي أن تغير جهة التخصيص أو أن تبطلها بالكامل بعد مرور الوقت؛ هذا هو الرأي الذي تلقّى القبول لدى المتأخرين من علماء الحقوق وإن كان هناك مَن ذهب إلى عكس ذلك الرأي من الفقهاء. ورغم ذلك، فقد اتضح في يومنا الحاضر أن هذا النوع من المناقشات لن تؤدي بنا إلى نتائج ملموسة في بعض دولنا الإسلامية ومنها تركيا خاصةً، لأن الأراضي الزراعية في تلك الدول أصبحت أراضي الملك، فتحولت بهذا الشكل تلائم كثيرًا من إجراءآت تتضمن تأسيس الوقف أيضًا، فلذلك يجب أن نوضح بأن الأوقاف التي ستؤسَّس بعد ذلك بتخصيص أراض زراعية لها ومصادرة السلطة السياسية لها بحجة أنها ملك الدولة أو استبدال أهداف تخصيصها لن يمكن التطرق إليها داخل دائرة مبادئ الفقه الإسلامي.

وقد اتضح من النماذج والأمثلة التي ذكرناها إلى الآن بأن وجود سلطة الدولة منذ العهد المبكر حول جميع وجوه النظارة للأوقاف موضوع غير مناقَش فيه. غير أن الصلاحية التي تتمتع بها الدولة في النظارة ليست بنظارة من حيث المطابقة في المناقع بل

هي نظارة من حيث المطابقة للحقوق. وبتعبير آخَر، فإن الدولة تقوم بنظارة وتفتيش الأوقاف عند تأسيسها ومدى مطابقتها لشروط التأسيس التي وردت في سند الوقف، كما تقوم فيما بعد بالتفتيش لطريقة الإدارة في الوقف ومدى مطابقتها لقواعد الحقوق. وكذلك تقوم الدولة بتفتيش المتولي وطريقة إدارته لأموال الوقف، وإهماله أو عدم إهماله في الحفاظ على تلك الأموال، كما تهتم بنظارة ما إذا كانت موارد الوقف تُصرَف أو لا تُصرَف في الجهات المنشودة للوقف. فكل ذلك تعتبر نظارة متعلقة بمطابقتها لمبادئ الحقوق. غير أن الوقف الذي أُسِّس مطابقًا على مبادئ الحقوق فلا تستطيع الدولة أن تقوم بالنظارة فيه حول ما إذا كانت تلك الأهداف المنصوصة في سند الوقف أو جهات المصاريف ونوعيتها صحيحة أم غير صحيحة.

وأما الأموال المنقولة وغير المنقولة التي خُصِّصت من قِبَل الأشخاص أو الأفراد ومصادرتها من قِبَل المتولين أو غيرهم من الأشخاص أو الموظفين في الدولة تكون تلك المصادرة غير المشروعة في أكثر الأحيان عن طريق الاستبدال. فلا بد إذن من النظر في صلاحيات الدولة من جانب آخَر حول نظارتها وإدارتها للأوقاف. والواقع أن اللجوء إلى استبدال أموال الوقف قد نبع عن حاجة إلى ذلك. ويعني ذلك أنه حتى لو كانت أموال الوقف أموالاً غير منقولة فهي أيضًا لا يمكن إبعادها عن تخريبات تأتي إليها بمرور الزمن. ومن الواضح أن الأوقاف تؤسَّس لفترات غير محدودة، فلذلك لا يمكن لأموال الوقف أن تكون بعيدة عن التأثر الحاصل من السنوات الطويلة؛ وما يتعلق خصوصًا بأعيان الوقف التي لا تستطيع أن تقاوم تخريبات الزمن، فإذا استحال ترميم تلك الأعيان بإمكانيات الوقف فهي تباع، ثم يشترى بدلها أموالاً أخرى (بالاستبدال) يكسب الوقف منها موارد جديدة، فهي بالتالي مسائل ناقش فيها فقهاء المسلمين بتفصيل ممل.

وقد كان فقهاء المالكية والشافعية أكثر تشددًا في هذا الموضوع. فهناك البعض من فقهاء المالكية الذين يذهبون إلى منع استبدال الوقف غير المنقول منعًا باتًّا، مع أن منهم مَن أجاز استبدال أموال الوقف من قبيل العقار في حالات الضرورة العامة وبشروط معيّنة يتبعها الإذن من القاضي. وأما فيما يتعلق بالوقف المنقول فهم ليسوا فيها بهذا النوع من التشدد، إذ أجازوا استبدالها إذا دعت إلى ذلك مصلحة. وأما عن فقهاء الشافعية فهم أيضًا يذهبون إلى منع استبدال أموال الوقف ما عدا البعض من المال المنقول. وحكم القاضي أيضًا في هذا الموضوع لا يجوز.[١] وأما عن رأي فقهاء الحنابلة، فهم في هذا الموضوع أكثر مرونةً من الآخرين، إذ يرون أنه إن تعطلت منافع أموال الوقف فأصبح من الضروري بيعها ثم الشراء بثمنه بدلاً منه فحينئذ نلجأ إلى الاستبدال. فلذلك يشترطون في الاستبدال وجود الضرورة والمنفعة وحكم القاضي بذلك.[٢]

وقد كان المذهب الحنفي أكثر المذاهب مرونةً في موضوع الاستبدال. لقد تناول فقهاء الحنفية موضوع الاستبدال في الأحوال الآتية:

١- الحالة الأولى أن يجعل الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال. ورغم وجود خلاف في الرأي لمحمد، فإن الرأي الحاكم في هذا الموضوع لأبي يوسف يقول فيه بأن الوقف الذي وضع في سنده هذا الشرط فهو وقف صحيح وشرطه نافذ ومُلزِم.[٣]

---

[١] انظر: عكرمة سعيد صبري، صـ ٢٦٨-٢٧٠؛ و Ahmet Akgündüz, p. 291-292؛ و Doris Behrens Abouseif, "Wakf", *EI2*, XII/62.

[٢] انظر: عكرمة سعيد صبري، صـ ٢٧١-٢٧٣؛ ومادة "وقف"، *الموسوعة الفقهية*، جـ٤٤/صـ ١٩٦؛ و Ahmet Akgündüz, p. 293؛ Doris Behrens Abouseif, "Wakf", *EI2*, XII/62.

[٣] انظر: محمد أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، صـ ١٦١-١٦٣؛ ومادة "وقف"، *المرجع السابق*، جـ٤٤/صـ ١٩٤.

٢- والحالة الثانية إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ولا لغيره، صار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به فيها، فالاستبدال في هذه الحال جائز ولكن لا بد من إذن القاضي إذا رأى المنفعة فيه.[١]

٣- والحالة الثالثة أن يكون الاستبدال قبل أن يصل مال الوقف إلى حالة عدم الانتفاع به سببًا لكسب مال آخَر هو خير منه نفعًا وريعًا للوقف. ومن الملاحَظ أن هناك فقهاء يقولون بعدم جواز الاستبدال في هذه الحالة، إلا أن فقهاء الحنفية وعلى رأسهم أبو يوسف يجيزونه لأنه أنفع للواقف وليس فيه منافاة لمقصده.[٢]

٤- والحالة الأخيرة أن يكون الواقف قد منع الاستبدال بالنص في سند الوقف. فقد ذهب أبو يوسف في هذه الحالة، رغم خلاف فقهاء الحنفية، إلى أن القاضي لو رأى الضرورة والمنفعة في الاستبدال يستطيع أن يأتي بحكم وقرار فيه، وهذا القرار من القاضي في نظره نافذ حكمه.[٣]

ومن الجدير بالذكر أن الفتاوى المرِنة التي قدّمها علماء الحنفية في الاستبدال قد أدّت في تاريخ الفقه الإسلامي من حين لآخَر إلى نهب أموال الوقف والاستيلاء عليها عبرَ هذا السبيل. فقد ذكر المقريزي مثالاً لمن استولى على أموال الوقف بهذا الشكل من الولاة جمال الدين يوسف، وعاونه في تنفيذ مآربه القاضي كمال الدين عمرو بن العديم قاضي الحنفية، فحكم له باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة مدّعيًا بأنها مشرفة على الخراب. وكانت تلك الأعمال من الاستيلاء على أموال الوقف ونهبها تجري في القرن السابع والثامن أيضًا.[٤] فقد رأينا من أثر ذلك أن كثيرًا من الفقهاء

---

[١] انظر: محمد أبو زهرة، *المرجع السابق*، صـ ١٦٣-١٦٤؛ ومادة "وقف"، *المرجع السابق*، جـ٤٤/صـ ١٩٦.

[٢] انظر: مادة "وقف"، *المرجع السابق*، جـ٤٤/صـ ١٩٨؛ و Ahmet Akgündüz, p. 295-296.

[٣] انظر: Ahmet Akgündüz, p. 296.

[٤] انظر: محمد أبو زهرة، *محاضرات في الوقف*، صـ ١٤.

تَشدّدوا في الموضوع فألّفوا رسائل متعددة تندّد بالاستبدال. غير أن محيط الأحناف قد استمر فيما بعد أيضًا في تقديم آراء مختلفة حول الاستبدال، إلى أن جاء الشيخ أبو السعود أفندي بفتواه في الموضوع قائلاً بأن الاستبدال لا يجوز في الحالات الأربعة التي مرّ ذكرها إلا بإذن القاضي وأمر السلطان؛ فهو بهذا الشكل قد جعل للتجربة العثمانية حالة استقرار تام حول هذا الموضوع.[١]

وعند الاستعراض لنماذج من تركيا حول إشراف الدولة ونظارتها ضد مصالح الأوقاف نستطيع أن نقدم مثال التصفية للأوقاف بالإجارتين والأوقاف بالمقاطعة وتحويل أموال تلك الأوقاف إلى مستخدميها مقابل مبالغ جزئية. ومن المعلوم أن الأوقاف بالإجارتين والأوقاف بالمقاطعة تعتبر نوعًا من أنواع الأوقاف ولها العقار التي ليست لها موارد مالية، إذ أصابها الخراب بمرور الزمن فتُرَمَّم عن طريق الإجارتين أو المقاطعة حتى تأتي بموارد ومكاسب للوقف. فهذا الطريق في ترميم العقارات للأوقاف عبرَ السنوات قد زال عن الواقع بمجرد صدور قانون في ذلك عام ١٩٣٥م. هذا، فقد نستطيع أن نفهم الحالة المتعلقة بتصفية الأوقاف بالإجارتين أو المقاطعة التي أُسِّست من عقارات أوقاف الإرصاد، وذلك بالقياس إلى نظام تصفية الأراضي الميرية؛ غير أن تصفية الأوقاف بالإجارتين أو المقاطعة التي أُسِّست على أراضي الملك في المدن قد أضرّت بنظام الأوقاف ضررًا شديدًا. ومما لا شك فيه أن التصفية هذه التي لا تتطابق بفلسفة تأسيس الأوقاف قد أصبحت شرعيتها موضوعًا للنقاش من جانب الفقه الإسلامي وأيضًا من وجهة نظر القانون الجاري في تركيا. فلعل التصفية هذه قد تعتمد على دوافع سياسية أكثر من الدوافع القانونية. ورغم ذلك كله، فإن تلك الأموال قد يمكن رجوعها إلى الأوقاف في حالات معيَّنة؛ ويعني ذلك أن هؤلاء الناس الذين كانوا متصرفين للأوقاف

---

[١] انظر: Ahmet Akgündüz, p. 298.

بالإجارتين أو الأوقاف بالمقاطعة فأصبحوا من مُلاَّكها بالقانون الصادر عام ١٩٣٥م، ثم ماتوا من غير أن يتركوا ورثة من ورائهم، فإن الأموال الباقية منهم بعد وفاتهم لن تكون ميراثًا للدولة كوريث أخير، بل ستدخل بين الأموال التي تديرها المديرية العامة للأوقاف.